

**Compétence des juridictions
commerciales : la compétence
d'attribution est d'ordre public
tandis que la compétence
territoriale peut être aménagée
par une clause contractuelle (CA.
com. Casablanca 2020)**

Identification			
Ref 68884	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1372
Date de décision 20200617	N° de dossier 2020/8227/1361	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Compétence, Procédure Civile		Mots clés Société commerciale par la forme, Ordre public, Nature commerciale des parties, Juridictions commerciales, Contrat commercial, Confirmation de compétence, Compétence territoriale, Compétence d'attribution, Compétence, Clause attributive de juridiction	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement retenant la compétence du tribunal de commerce pour connaître d'une action en recouvrement de créance, la cour d'appel de commerce examine les règles de compétence d'attribution et territoriale. L'appelante soutenait l'existence d'une clause attributive de juridiction au profit d'une juridiction civile et, subsidiairement, l'incompétence territoriale du premier juge.

La cour rappelle que la compétence d'attribution des juridictions commerciales est d'ordre public et ne peut faire l'objet d'une dérogation conventionnelle. Dès lors que le litige oppose deux sociétés commerciales par leur forme, la compétence matérielle du tribunal de commerce est acquise en application de l'article 5 de la loi instituant ces juridictions, indépendamment de toute clause contraire.

Sur la compétence territoriale, la cour relève l'existence d'une clause contractuelle désignant expressément le tribunal de commerce saisi. Le jugement retenant la compétence du tribunal de commerce est en conséquence confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبيها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 20/02/2020 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 26/03/2019 في الملف عدد 10602/8202/2018 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 10/02/2020 وبادر إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبيها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 597074.11 درهم.

ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمسكت الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على وجود إتفاق بين طرفي الدعوى على إحالة النزاع على المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر العارضة بإعتبارها الطرف الضعيف في التعاقد، كما أن الإختصاص المكاني يعود للمحكمة التجارية لموطن هذه الأخيرة.

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم الإختصاص النوعي.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 04/03/2020 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 11/03/2020 تم تمديدها لجلسة 17/06/2020.

محكمة الإستئناف.

حيث دفعت الطاعنة بوجود إتفاق بين طرفي النزاع على إسناد الإختصاص نوعيا للمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة.

وحيث إنه فضلا على عدم إستدلال الطاعنة بالإتفاق المتمسك به من طرفها على إسناد الإختصاص نوعيا للمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة، فإن الإختصاص النوعي يعتبر من النظام العام ومن تم لايجوز الإتفاق على مخالفته مما يجعل من الإختصاص نوعيا للبت في النزاع منعقدا للمحاكم التجارية طبقا للمادة الخامسة من القانون المحدث لها مادام أن طرفي النزاع يكتسبان صفة تاجر أمام اتخاذ الطاعنة شكل ش ذ م م وانتظام المستأنف عليها في شكل شركة مساهمة واللذان تعتبران شركتين تجاريتين بحسب شكلهما.

وحيث دفعت الطاعنة بكون الإختصاص منعقد مكانيا للمحكمة التجارية بمراكش.

وحيث إن البين من إطلاع المحكمة على العقد الرابط بين طرفي النزاع أن فصله 14 نص على إتفاق طرفي النزاع على عقد الإختصاص للمحكمة التجارية بالدار البيضاء، مما يجعل من الإختصاص منعقدا مكانيا للمحكمة المذكورة للبت في النزاع.

وحيث يتعين تبعا للأسانيد أعلاه تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشكل : بقبول الإستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.